قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض سياسات تنمية القطاع المالى (المرحلة الثانية)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض سياسات تنمية القطاع المالى (المرحلة الثانية) بمبلغ خمسمائة مليون دولار أمريكى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٠٩م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٠٩م)

قرض رقم ٧٥٢٨ - مصر

اتفاق قرض

سياسات تنمية القطاع المالى (المرحلة الثانية)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٣٠ اكتوبر ٢٠٠٨

اتفاق قرض

• اتفاق بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») والبنك الدولى للإنشاء والتعمير («البنك») بغرض توفير تمويل لدعم البرنامج (كما هو معرف فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) . وقد وافق البنك أن يقدم هذا التمويل على أساس ما يلى ، وضمن أمور أخرى :

(أ) الإجراءات التى تم اتخاذها من جانب المقترض بموجب البرنامج والوارد وصفها فى البند (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق ، و

(ب) حفاظ المقترض على إطار عمل ملائم لسياسة الاقتصاد الكلى .

وبناءً عليه ، اتفق المقترض والبنك فيما بينهما على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

البند (١-١) : (أ) تشكل الشروط العامة (كما هى محددة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

البند (١-٢) : ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى اتفاق القرض هذا المعانى المقابلة لها فى الشروط العامة أو فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

البند (٢-١) : يوافق البنك على إقراض المقترض وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغًا يعادل خمسمائة مليون دولار أمريكى (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقًا لأحكام التحويل الواردة فى البند (٢-٧) من هذا الاتفاق («القرض») .

البند (٢-٢) : يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض لدعم البرنامج وفقًا للبند (٢) من الجدول (١) المرفق بهذا الاتفاق .

البند (٢-٣) : يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٠,٢٥٪) من مبلغ القرض .

البند (٢-٤) : يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهامش الثابت ؛ شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة فى المادة الرابعة من الشروط العامة . ولغرض الفقرة ٤٣ من الشروط العامة فإن «الهامش الثابت» لعملة القرض الأصلى السارى الساعة ١٢:٠١ صباحًا بتوقيت واشنطن الذى يسبق تاريخ اتفاق القرض بيوم ميلادى واحد هو (٠,٠٥٪) .

البند (٢-٥) : تكون تواريخ السداد فى ١ يونيو و١ ديسمبر من كل عام .

البند (٢-٦) : يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول استهلاك الدين الوارد فى الجدول (٢) من هذا الاتفاق .

البند (٢-٧) :

(أ) يجوز أن يطلب المقترض فى أى وقت إجراء أى من التحويلات الآتية فى شروط القرض بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم وذلك عن طريق تحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير المذكور .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك ، «تحويلاً» وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة والدليل الإرشادى للتحويل .

(ج) وعقب تاريخ تنفيذ غطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك فوراً بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أية علاوة مستحقة السداد طبقًا للبند (٤-٥) (ج) من الشروط العامة فى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الوارد فى الجدول الوارد بالبند ٢ (ب) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

البند (٢-٨) : بدون تقييد لنصوص البند (٥-١٠) من الشروط العامة ، سوف يقوم المقترض فوراً بموافاة البنك بالمعلومات المتعلقة بنصوص هذه المادة (٢) كما يطلبها البنك من حين لآخر وفى حدود المعقول .

البند (٢-٩) : تم تعيين البنك المركزى المصرى كممثل للمقترض فى اتخاذ أى إجراء يكون مطلوبًا أو مسموحًا باتخاذه طبقًا لنصوص البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة الثانية من الشروط العامة

البند (٢-١٠) : يعلن المقترض أنه قام بتعيين وزارة المالية فى بلده للقيام نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين المتعلقة بالقرض .

(المادة الثالثة)

البرنامج

البند (٣-١) : يعلن المقترض التزامه بالبرنامج وتنفيذه، من خلال البنك المركزى المصرى ووزارة الاستثمار ولهذا الغرض :

(أ) سوف يقوم المقترض والبنك ، من حين لآخر ، بناءً على طلب أى طرف من الطرفين ، بتبادل وجهات النظر بشأن التقدم الذى تم إحرازه فى تنفيذ البرنامج .

(ب) قبل هذا التبادل لوجهات النظر ، سوف يقوم المقترض بموافاة البنك - للاطلاع وإبداء ملاحظاته - بتقرير حول التقدم الذى تم إحرازه لتنفيذ البرنامج ، وبالتفصيل الذى يطلبه البنك على نحو معقول .

(جـ) بدون تقييد لنصوص الفقرتين (أ) و(ب) من هذاالبند ، سوف يقوم المقترض بتبادل وجهات النظر مع البنك حول أى إجراء مقترح سوف يتم اتخاذه بعد سحب القرض ، يكون له تأثير مادى عكسى على أهداف البرنامج ، أو أى إجراء يتم اتخاذه فى إطار البرنامج ومحدد فى البند (١) من الجدول (١) المرفق بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ

البند (٤-١) : تم تحديد مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ هذا الاتفاق ليكون تاريخًا نهائيًا لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وذلك لأغراض المادة (٩) من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

ممثلو المقترض والعناوين

البند (٥-١) : تم تعيين وزيرة التعاون الدولى بدولة المقترض ووكيل أول الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

البند (٥-٢) :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى ، القاهرة ، مصر

برقيًا :

وزارة التعاون الدولى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس :

٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N. W.

Washington, D.C 20433

United States of America

برقيًا :

INTBAFRAD

Washington, D.C

التلكس :

٢٤٨٤٢٣ (MCI) أو

٦٤١٤٥ (MCI)

الفاكس :

١-(٢٠٢) ٤٧٧٦٣٩١

تم الاتفاق عليه فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين في صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
فايزة ابو النجا	**إيمانويل إمبٹى**
وزيرة التعاون الدولى	المدير الإقليمى لمنطقة الشرق الأوسط
الممثل المفوض	وشمال إفريقيا
	الممثل المفوض

جدول (١)

إجراءات البرنامج . إتاحة حصيلة القرض

البند (١) : إجراءات بموجب البرنامج :

تتضمن الإجراءات التى يتخذها المقترض بموجب البرنامج ما يلى :

(أ) حفاظ المقترض على إطار عمل للاقتصاد الكلى يتوافق مع أهداف البرنامج .

(ب) تنفيذ المقترض للإجراءات والسياسات المصممة لتعزيز النمو وتحقيق تخفيضات مستدامة فى مستوى الفقر وتهدف إلى تعزيز قدرة الجهات التنظيمية والإشرافية فى قطاعى الأعمال المصرفية والتأمين ، وسوق الأوراق المالية ، وإصلاح القطاع المصرفى وصناعة التأمين ، وترسيخ سوق المال ، وتعزيز البنية الأساسية المؤسساتية للقطاع المالى وذلك لتشجيع مشاركة القطاع الخاص بقدر أكبر ، كما هو وارد فى برنامج المقترض بشأن إصلاح القطاع المالى .

البند (٢) : إتاحة حصيلة القرض :

(أ) **عام :** يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقًا لنصوص هذا البند أو أية ترتيبات إضافية قد يحددها البنك من خلال إشعار إلى المقترض .

(ب) **تخصيص مبالغ القرض :** سوف يتم سحب القرض على شريحة واحدة (باستثناء المبالغ المطلوبة لدفع رسم الحصول على القرض) . ويبين الجدول أدناه تخصيص المبالغ لهذا الغرض :

المخصصات	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكى)
(١) شريحة واحدة	٤٩٨,٧٥٠,٠٠٠
(٢) رسم الحصول على القرض	١,٢٥٠,٠٠٠
إجمالى المبلغ	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠

(جـ) **إيداعات مبلغ القرض** - باستثناء ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك :

١ - يتم إيداع كافة المسحوبات من حساب القرض بواسطة البنك فى حساب يحدده المقترض ويكون مقبولاً لدى البنك ؛ و

٢ - يضمن المقترض أنه عند كل إيداع لمبلغ من مبالغ القرض فى هذا الحساب ، سوف يتم احتساب مبلغ معادل فى نظام إدارة الموازنة لدى المقترض ، وبأسلوب مقبول لدى البنك .

(د) **المصروفات غير المسموح بها :**

يتعهد المقترض أن حصيلة القرض لن يتم استخدامها لتمويل المصروفات غير المسموح بها . وفى حالة تصريح البنك فى أى وقت أنه قد تم استخدام مبلغ من القرض لتسديد مدفوعات خاصة بأية مصروفات غير مسموح بها ، سوف يقوم المقترض فوراً وبناءً على استلام إشعار من البنك بذلك برد مبلغ معادل لمبلغ هذه المدفوعات إلى البنك . وسوف يتم إلغاء المبالغ المسددة إلى البنك بموجب هذا الطلب .

(هـ) **تاريخ الإقفال :** تحدد تاريخ الإقفال فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩

جدول (٢)

جدول استهلاك الدين

١ - ينص الجدول التالى على تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لمجموع مبلغ أصل القرض واجبة الأداء فى كل تاريخ دفع لأصل الدين (حصة الأقساط) وفى حالة سحب عوائد القرض بالكامل اعتباراً من أول تاريخ دفع لأصل الدين ، يقوم البنك بتحديد مبلغ أصل دين القرض الواجب الأداء من المقترض فى تاريخ كل دفع لأصل الدين من خلال إجراء عملية ضرب بين (أ) رصيد القرض المسحوب والمستحق فى أول تاريخ دفع لأصل الدين فى (ب) حصة القسط الخاصة بكل تاريخ دفع لأصل الدين ، ويتم تعديل هذا المبلغ واجب الأداء - حسب الضرورة - ويخصم منه أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول ويسرى عليه تحويل العملة .

تاريخ الدفع	حصة القسط (كنسبة مئوية ٪)
فى كل (١) يونيو و(١) ديسمبر اعتباراً من ١ يونيو ٢٠١٣ إلى ١ ديسمبر ٢٠٣٧	٢٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض رصيد القرض المسحوب من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أي مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : **بسطه** هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، **ومقامه** هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، ويتعين تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة عاليه ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل رصيد القرض المسحوب أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أ) بسعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو

(ب) مكون سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا للدليل الإرشادى للتحويل .

٥ - عند تحديد رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ .

الملحق

البند (١) - التعريفات :

١ - «المصروفات غير المسموح بها» تعنى أية مصروفات :

(أ) مقابل السلع أو الخدمات الموردة بموجب عقد قامت أية مؤسسة أو وكالة تمويل محلية أو دولية غير البنك أو الهيئة بتمويلها أو الاتفاق على تمويلها ، أو قد تم تمويلها من البنك أو الهيئة أو الاتفاق على تمويلها بموجب قرض آخر أو قرض ائتمان أو منحة ؛

(ب) مقابل السلع المشمولة تحت المجموعات أو المجموعات الفرعية للتصنيف الدولى التجارى ، التعديل ٣ (SITC, Rev. 3) المنشورة عن الأمم المتحدة للمستندات الإحصائية، السلسلة م ، رقم ٣٤/التعديل ٣ (١٩٨٦) (SITC) ، أو أية مجموعات أو مجموعات فرعية تحل محلها وفقًا للتعديلات المستقبلية على SITC ، وكما هى محددة من البنك بموجب إخطار إلى المقترض :

المجموعة	المجموعة الفرعية	وصف البند
١١٢		المشروبات الكحولية
١٢١		التبغ ، غير المصنع ، نفايات التبغ
١٢٢		التبغ ، المصنع (سواء كان يحتوى على بدائل التبغ أم لا)
٥٢٥		المواد المشعة والمواد ذات الصلة
٦٦٧		اللؤلؤ ، الأحجار الثمينة وشبه الثمينة ، سواء كانت مشغولة أم غير مشغولة
٧١٨	٧١٨,٧	المفاعلات النووية وأجزاؤها ؛ عناصر الوقود (الخراطيش) ، غير المجردة من الإشعاع ، خاصة بالمفاعلات النووية
٧٢٨	٧٢٨,٤٣	آلات تصنيع التبغ
٨٩٧	٨٩٧,٣	المجوهرات من معادن مجموعة الذهب ، الفضة أو البلاتين (باستثناء الساعات وأغطية الساعات) ومعدات صائغ الذهب وصائغ الفضة (شاملة المجوهرات المرصعة)
٩٧١		الذهب ، غير النقدى (غير شامل الذهب الخام أو مركزات الذهب)

(جـ) مقابل السلع المقصودة للاستخدام العسكرى أو شبه العسكرى أو للاستهلاك الترفيهى ؛
(د) مقابل السلع الخطرة بيئيًا ، التى يكون تصنيعها ، أو استيرادها أو استخدامها محظوراً بموجب قوانين المقترض أو الاتفاقات الدولية التى يكون المقترض طرفًا فيها ؛
(هـ) بسبب أية مدفوعات محظورة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛ و
(و) أية مصروفات يقرر البنك بشأنها أن تمثلى المقترض أو أى متلق آخر لعوائد القرض شارك فى ممارسات فساد ، أو احتيال ، أو تواطؤ ، أو إكراه دون قيام المقترض (أو المتلقى الآخر) باتخاذ إجراءات فورية ومناسبة تكون مقبولة لدى البنك لمعالجة هذه الممارسات حال حدوثها .

٢ - «الشروط العامة» تعنى «الشروط العامة الصادرة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير للقروض» المؤرخة فى ١ يوليو ٢٠٠٥ (وتعديلاتها حتى ١٢ فبراير ٢٠٠٨) ، مع التعديلات الواردة فى البند (٢) من هذا الملحق .

٣ - «البرنامج» يعنى برنامج الأعمال والأهداف والسياسات المصممة لتعزيز النمو وتحقيق الخفض المستدام للفقر كما هو وارد أو مشار إليه فى خطاب المقترض إلى البنك معلنًا التزام المقترض بتنفيذ البرنامج ، ويطلب فيه المساعدة من البنك لدعم البرنامج أثناء تنفيذه .

٤ - «الشريحة الواحدة» تعنى مبلغ القرض المخصص للفئة المعنونة «الشريحة الواحدة» فى الجدول الوارد فى الجزء «ب» من بند «٢» من الجدول (١) المرفق بهذا الاتفاق .

البند ٢ - التعديلات على الشروط العامة :

فيما يلى التعديلات على الشروط العامة :

١ - تم حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (أ) من البند (٢-٣) (المتعلقة باستخدامات السحب) بالكامل .

٢ - تم حذف البندين (٢-٤) (الحسابات المحددة) و(٢-٥) (المصروفات المؤهلة) بالكامل ، وسوف يتم إعادة ترقيم البنود المتبقية فى المادة (٢) طبقًا لذلك .

٣ - تم حذف البندين (٥-١) (تنفيذ المشروع عمومًا) و(٥-٩) (الإدارة المالية ، البيانات المالية ، المراجعات) بالكامل ، وسوف يتم إعادة ترقيم البنود المتبقية تحت المادة (٥) وفقًا لذلك .

٤ - تم حذف الفقرة (١) من البند (٥-٥) (معاد ترقيمها استناداً للفقرة ٣ أعلاه وتتعلق باستخدام السلع ، الأعمال والخدمات) بالكامل . .

٥ - تم تعديل الفقرة (جـ) من البند (٥-٦) (المعاد ترقيمها استناداً للفقرة ٣ أعلاه) ليصبح نصها كما يلى :

«البند (٥-٦) - الخطط ، المستندات ، السجلات

..... (جـ) سوف يحتفظ المقترض بكافة السجلات (العقود ، الطلبيات ، الفواتير ، إيصالات الاستلام والمستندات الأخرى) التى تغطى المصروفات بموجب القرض لمدة سنتين بعد تاريخ الإقفال . وسوف يُمكِّن المقترض ممثلى البنك من فحص هذه السجلات . »

٦ - تم تعديل الفقرة (جـ) من البند (٥-٧) (المعاد ترقيمه استناداً للفقرة ٣ أعلاه) ليصبح نصه كما يلى :

البند (٥-٧) - مراقبة وتقييم البرنامج

.... (جـ) على المقترض أن يعد ، أو يعمل على إعداد وموافاة البنك فى تاريخ لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، بتقرير بهذا النطاق بالتفاصيل التى يطلبها البنك على نحو معقول ، حول تنفيذ البرنامج ، أداء أطراف القرض والبنك بشأن التزاماتهم المعنية وفقًا للاتفاقيات القانونية وتحقيق أغراض القرض .

٧ - تم تعديل أو حذف المصطلحات والتعريفات التالية الواردة فى الملحق كما يلى ، كما تم إضافة المصطلحات والتعريفات التالية للملحق بالترتيب الأبجدى التالى ، حيث تم إعادة ترقيم المصطلحات وفقًا لذلك :

(أ) تم تعديل مصطلح «مصروفات مؤهلة» ليقرأ كما يلى :

«المصروفات المسموح بها» تعنى أى استخدام فى نواحٍ تتاح من القرض لدعم البرنامج - خلاف تمويل المصروفات غير المسموح بها بما يتفق مع اتفاق القرض .

(ب) تم حذف مصطلح «القوائم المالية» وتعريفه بالكامل على نحو ما ورد فى الملحق .

(جـ) تم تعديل مصطلح «مشروع» ليصبح «برنامج» كما تم تعديل تعريفه ليقرأ كما يلى :

(وتعتبر كل إشارة إلى «المشروع» فى الشروط العامة هذه إشارة إلى «البرنامج») : «البرنامج» يعنى البرنامج المشار إليه فى اتفاق القرض والذى من أجله تم إتاحة القرض .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ بشأن الموافقة على اتفاق قرض سياسات تنمية القطاع المالى (المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض سياسات تنمية القطاع المالى (المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط